جامعة القاهرة

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م

مجلة كلية دار العلوم

٧٥

مجلـــة

كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

أكتوبر ٢٠١٤م

مجلة كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

هيئة التحرير

أ٠د٠ محمـد صالـح توفيـق — عميد الكلية "المشرف العام"

أ٠د٠ يسرى أحمد عبد الله زيدان — وكيل الكلية للدراسات العليا رئيس التحرير

أسرة التحرير

أ٠د٠ الطاهـر أحمـد مكـى — أ٠د٠ محمـد السيـد الجليند

أ٠د٠ محمـد حسن عبد العزيز — أ٠د٠ محمد عبد المجيـد الطويـل

أ٠د٠ عبـد الله جمـال الديـن

قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

دراسة تأصيلية

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان(*)

المقدمة :

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، ومما يكدِّر هذه الثقة التردد في الأحكام القضائية، والتجرؤ على نقضها دون وجود أسباب حاسمة. وحسما لهذا التردد، وتمشيا مع الأدلة الشرعية: اتفق علماء الشريعة على قاعدة كلية محكمة هي «الاجتهاد لا ينقض بمثله». وهي موضوع هذا البحث.

ومن مبررات دراسة هذا الموضوع: معالجة مشكلة قضائية ونظامية، وهي إذا بدا للقاضي (أو المسئول) اجتهاد جديد في قضية سبق أن اتخذ فيها قررًا نافذا؛ فهل يجوز له على كل حال نقض الاجتهاد السابق، وإلغاء جميع ما ترتب عليه أن يستبدل به بالاجتهاد الجديد، أو أن ذلك لا يجوز إلا بشروط؟ وما الحكم لو كان الرأي السابق قد صدر من قاضٍ آخر (أو مسئول آخر)؟

(*) الأستاذ المساعد في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – قسم الدراسات الإسلامية والعربية.

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة **تقعيدية** تعنى بالجواب عليها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات تعنى بدراسة نقض الاجتهاد من الناحية الفقهية(١)، ودراسات أخرى من الناحية الأصولية (٢)، لكني لم أقف على دراسة لأهم قواعد نقض الاجتهاد وهي قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، والقواعد ذات الصلة بها، سوى دراسة أ.د. صالح بن سليمان اليوسف، بعنوان (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ دراسة تأصيلية وتطبيقية)، وهذه الدراسة لم أطلع عليها إلا وأنا في اللمسات النهائية من بحثي، وليس فيها إشارة إلى القواعد الأخرى لصيقة الصلة بهذه القاعدة، كما أن خطتها ومضمونها مختلفان تماما عن خطة بحثي ومضمونه(٣).

وهذا البحث له أهدف أهمها ما يأتي:

١. توضيح المراد من قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

٢. تحرير القول في مدى صحة نقل الإجماع على القاعدة.

٣. بيان الجوانب التفصيلية التي وقع فيها الخلاف، واختيار القول الراجح وتوجيهه.

٤. إثبات التصور الصحيح للقاعدة، وبيان متى يجوز نقض الاجتهاد، ومتى لا يجوز؟

وللوصول إلى هذه الأهداف تم وضع **خطة للبحث**، تتمثل في تقسيمه إلى فصلين - بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة - وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:

المقدمة: (وهي ما نحن في صددها الآن).

---

(١) وأعني بها: نقض الأحكام القضائية لـ د. أحمد الخضيري؛ ونقض الأحكام القضائية في الفقه لـ أ.د. عبدالكريم اللاحم؛ ونقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لعلي عودة فنخور الشرفات.

(٢) وأعني بها: نقض الاجتهاد لـشيخنا أ.د. أحمد العنقري.

(٣) وسوف أتبع هذا البحث ببحث آخر -بإذن الله- يعنى بتنزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف وفقا لنظام المرافعات السعودي الجديد ولوائحه التنفيذية اللذين صدَرَا في عام ١٤٣٥هـ.

الفصل الأول: حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهاد وتغيره.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: أركان القاعدة وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان القاعدة.

المطلب الثاني: شروط القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: أمثلة القاعدة.

الفصل الثاني: دراسة الخلاف في القاعدة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة.

المبحث الثاني: الاجتهاد الذي قيل إنه مخالف لمستند قطعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد المخالف لدليل قطعي الثبوت والدلالة.

المطلب الثاني: الاجتهاد المخالف لخبر الآحاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة.

المطلب الرابع: الاجتهاد الذي تبين الخطأ في سببه، أو فيمن صدر منه.

المبحث الثالث: الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحقق من الاتفاق على أن الاجتهاد المتصل بحكم الحاكم لا ينقض بمثله.

المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر، ولم يتصل به حكم.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته عند إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الإستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية.

ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١- كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- عند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقًا عليه وبعضها محل خلاف..

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وإجابات.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤- بالنسبة للأعلام اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.

٥- بالنسبة للنقول عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...) ، وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

٦- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعترض عليه أو يجاب عنه) بكذا ونحو ذلك فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله –تعالى – وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في المملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته **كمشروع بحث مدعوم، رقمه:** (**AR١٢١٠٠٤**)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفا، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول

حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها

المبحث الأول: معنى القـــاعدة

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

القاعدة مكونة من كلمتين أساسيتين؛ لهذا من المناسب قبل بيان المعنى الإجمـــالي للقاعدة بيان معنى هاتين الكلمتين:

أولا: معنى النقض:

أ. النقض في اللغة: مصدر نقض، والنون والقاف والضاد -كما قال ابن فارس- (ت٣٩٥هـــ)، «أصل صحيح، يدل على نكثِ شيءٍ، وربما دلَّ معنى من المعاني على جنسٍ من الصوت»(١).

ومن المعنى الأصلي ما جاء في (المصباح المنير): «نقضتُ الحبلَ نقضًا.. حللتُ برمَه، ومنه يُقال: نقضتُ ما أبرَمَهُ إذا أبطلتَهُ، وانتقضَ هو بنفسه وانتقضتِ الطهـــارةُ بطلتْ، وانتقضَ الجرحُ بعد التئامه: فسَدَ»(٢).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي -الأقرب لما نحن فيه- أن النقض بمعنـــى: الإبطـــال والإفساد لشيء كان مبرمًا.

ب. المراد بالنقض في القاعدة: عند اقتران النقض بالاجتهاد أو الحكم أو نحوهمـــا في استعمالات الأصوليين والفقهاء يلحظ أنهم لا يخصُّونه بمعنى اصطلاحي؛ لهذا فإن كتب الاصطلاحات الفقهية تفسِّر النقض بمعناه اللغوي فحسب(٣).

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة «نقض»، ص ١٤٥.

(٢) المصباح المنير، مادة «نقض»، ص٦٧٧.

(٣) انظر: طلبة الطلبة، ص ٢٦٥؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٧٧؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٩٢/١؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٧.

وإذ كان النقض في اللغة: الإبطال والإفساد لشيءٍ كان مبرمًا، فهذا يعني: أن هناك اجتهادًا قائمًا لكن تبين خطؤه، فنتج عن ذلك إلغاء ذلك الاجتهاد وإبطال كل ما نتج عنه.

ثانيا: معنى الاجتهاد:

أ. **الاجتهاد في اللغة:** الاجتهاد في اللغة مصدر (اجتهد)، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (جهد)، والجيم والهاء والدال -كما قال ابن فارس- (ت٣٩٥هـ)، «أصلُهُ المشقَّة، ثم يحمل على ما يقاربُه، يُقال: جَهَدْتُ نفسي وأَجْهَدت، والجُهْدُ: الطاقة»(١).

ومن هذا الأصل قول ابن منظور (ت٧١١هـ): «الاجتهادُ والتجاهُد: بذلُ الوسعِ والمَجهُودِ»(٢). وعلى هذا فالاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والطاقة.

ب. الاجتهاد في الاصطلاح:

مما جاء في تعريفه اصطلاحا: «هو بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممَّن هو أهله»(٣).

والمراد بـ (الاجتهاد) في القاعدة يشمل ثلاثة أمور(٤):

١. الاجتهاد الذي حكم به القاضي. وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء لـ (نقض الاجتهاد)، كما أنه الموضع الرئيس الذي ترد فيه الحاجة إلى القاعدة؛ حيث تحصل فيه مشاحة عند نقض الحكم الأول؛ لأن الحكم الأول يتعلق به حق للمحكوم له؛ مما قد يترتب على نقضه بمجرد اجتهادٍ تفويتُ ذلك الحق، وهذا لا يرضي صاحب ذلك الحق في الغالب.

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة «نقض»، ص ٢٢٧.
(٢) لسان العرب، مادة «جهد»، ١٣٥/٣؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «جهد»، ص١٢٧.
(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤٤٨؛ وانظر (قريبًا من هذا التعريف ولكن بدون القيد الأخير): البحر المحيط، ١٩٧/٦؛ وانظر في التصريح بالقيد الأخير: المستصفى، ٣٥٠/٢؛ ومختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسئول، ٢٤٣/٤؛ وإرشاد الفحول، ٢٩٦/٢.
(٤) انظر في فكرة هذا التقسيم إلى: شرح المجلة للأتاسي، ٤٥/١ – ٤٦.

٢. الاجتهاد الذي صدر من المفتي، ونشأ عنه شروع في العمل ولم يتصل بحكم القاضي؛ لأن «اتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء»[١]. وهذا النوع مما يعتني به الأصوليون أكثر من الفقهاء؛ حيث يفرِّعُ الأصوليون على موضوع القاعدة: إذا عمل المجتهد باجتهاده الأول، أو أفتى غيره به، ثم تغيَّر اجتهاده، ويعطفون على ذلك ما لو كان الحكم متصلاً بحكم القاضي[٢].

٣. الاجتهاد في مسائل التحرِّي ونحوها، كما لو صلى بناء على بذل جهده في تحري القبلة، ثم تغير اجتهاده عقب الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟ ومثله يقال في التحري في ثوبين أو إناءين أحدهما نجس، أو تحديد عدد الركعات في الصلاة، أو الأشواط في الطواف، ونحو ذلك. وهذا – النوع الثالث– من قبيل المسائل التي يكون الاجتهاد فيها في تحقيق المناط، لا في استنباط حكم الواقعة من الدليل؛ لهذا يشترك فيها العالِمُ وغيرُه.

المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهادِ وتغيُّرِه:

١. أن النقض يستدعي العودة إلى حكمٍ أو فتوى سابقة، وإبطال كل ما نتج عنهما، أما تغير الاجتهاد فهو حصول واقعة جديدة، مماثلة لواقعة سبق العمل فيها باجتهاد آخر، بيد أن رأي المجتهد في الحكم الشرعي للواقعة الجديدة قد تغير، فيبدي المجتهد رأيه الجديد في الواقعة الجديدة، دون التفات إلى الواقعة السابقة.

٢. أنه (في نقض الاجتهاد) يرد الحكمان كلاهما على واقعة واحدة، في حين أنه في (تغير الاجتهاد) يرد الحكمان على واقعتين مختلفتين تماما، وليس بينهما سوى التطابق في صورة الواقعة.

---

(١) بدائع الصنائع، ٩/٤٠٨٦.

(٢) انظر مثلاً: المستصفى، ٢/٣٨٢؛ وروضة الناظر، ٣/١٠١٤؛ وجمع الجوامع وشرح المحلى وحاشية البناني، ٢/٣٩١؛ ونهاية الوصول، ٨/٣٨٧٩، وقد عنون الأخير للمسألة بعنوان: (نقض الحكم والاجتهاد).

والحاصل من هذا: أن المراد بنقض الاجتهاد في هذه القاعــدة: إظهــار بطــلان الاجتهاد الأول من الابتداء، باعتباره غير سائغ أصلاً، سواء أكان الاجتهاد الأول حكما قضائيا أم فتوى شرعية، أم مسألة تحرٍّ، ويكون الإبطال بإلغاء كل ما نتج عنه من آثار.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحادثة ما، فأفتى فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على واقعة ما، وكان يرى أن اجتهاده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط – وبعد أن اتصل اجتهاده بالنفاذ والعمل انقدح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارناً للاجتهاد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهادان في درجة متقاربة من جهة القــوة، بحيث يبقيان محتملين، ولا يقوى أحدهما على اطِّراح الآخر: فــإن الاجتهــاد الأول لا يجوز التراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهاد الثاني؛ ومن باب أولــى إذا كــان الاجتهاد الثاني أقل قوة من الأول(١).

المبحث الثاني: أركان القاعدة وشروطها

المطلب الأول: أركان القاعدة:

هذه القاعدة لها خمسة أركان:

١. واقعة معينة: وهذه الواقعة تشمل: القضايا المتنازع عليها عند القاضي، أو مــسائل الفتوى، أو الوقائع التي لها حكم مستقر، ولكنها تحتاج إلى الاجتهاد في تطبيقه على الواقع، كتحديد القبلة، أو تحديد الثوب الطاهر من النجس.

---

(١) انظر: الإبهاج، ٢٦٦/٣، حيث عبر عنها عرضاً بقوله: «إذا حكم الحاكم بحكم، ثم انقدح له ما لو كان مقارب [كذا في المطبوع] لمنع الحكم»؛ وانظر في الإشارة إلى بعض ما جاء في المعنى الإجمالي: المدخل الفقهي العام، ١٠١٠/٢، فقرة ٦٢٤؛ والقواعد الفقهية لِــ د. علي الندوي، ص٤٤٠.

٢. من حصلت له تلك الواقعة: وهذا يشمل: ما لو حصلت للمجتهد نفسه، أو للمستفتي، أو للمتخاصمين عند القاضي، أو كان حكمها مستقرًا، ولكنها تحتاج إلى أن يجتهد المكلف في تطبيقه على الواقع، كتحديد القبلة، ونحوها.

٣. مجتهد في تلك الواقعة: سواء أكان المجتهد مفتيًا، أم كان قاضيًا أم كان مكلفًا يجتهد في تحقيق مناط الحكم الشرعي. ولو وجد مجتهدان أو أكثر والواقعة واحدة فهم وبمنزلة المجتهد الواحد.

٤. اجتهاد سابق في تلك الواقعة، وهذا الاجتهاد مستوفٍ للشروط ومتصل بالنفاذ والعمل.

٥. اجتهاد متأخر في تلك الواقعة نفسها، على وجه لو كان مقارنًا للاجتهاد الأول لمنعه، سواء أكان مصدر الاجتهاد الثاني هو نفسه مُصدر الاجتهاد الأول أم غيره.

المطلب الثاني: شروط القاعدة:

هناك عدة قواعد ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة؛ حيث تعد بمنزلة القيود لها، ومن المناسب بيان هذه القواعد ووجه تقييدها للقاعدة، ومن ثم سرد الشروط.

وأهم هذه القواعد:

١. «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[١]:

---

(١) انظر من كتب الأصول والقواعد: رسالة الكرخي في الأصول، ص١٧١؛ والمعتمد، ٢/٦٧٠؛ كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/٥٠٤؛ والمستصفى، ٢/٣٨٢؛ الإحكام للآمدي، ٤/٢٠٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١؛ إعلام الموقعين، ٢/٢٤٧؛ الإبهاج، ٣/٢٦٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/٣٩١؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ وتيسير التحرير، ٤/٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٤٠١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢/١٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/٩٨٨، قاعدة ٢٠٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛ وشرحها للأتاسي، ١/٤٠؛ وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص٣٩٩؛ مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ١٤/٣٤؛ المبسوط، ١٠/١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٦/٨٤؛ بدائع الصنائع، ٧/١٤؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦؛ نهاية المحتاج، ٨/٢٥٨؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/٥٣٣؛ الشرح الصغير للدردير، ٥/٥٤٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٣٦، ١٥٢.

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن الاجتهاد الأول الذي لا ينقض بمثله مقيد بأن يكون اجتهادا سائغا ، أي : طريق ثبوته معتبرٌ شرعًا، وغير مصادمٍ للنصوص الصريحة، وإلا كان غير معتبر من الأساس. وهذا القيد هو ما عبرت عنه قاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

٢. «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»(١):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن الاجتهاد الأول مقيد بأن يكون طريق ثبوته ما يزال قائما، حتى بعد وجود الاجتهاد الثاني، أما إذا بان خطؤه، كأن يثبت كذب الشهود، أو تزوير الوثائق، أو فهم الدليل أو الواقعة بشكل خاطئ؛ فلا يلتفت إلى ذلك الاجتهاد حينئذ. وهذا القيد هو ما تناولته قاعدة: «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه».

٣. «مُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»(٢):

---

(١) انظر: المنثور، ٢/٣٥٣، ٣/٣١٠؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٣٤٣؛ ولابن نجيم، ص١٨٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/٩٦١، قاعدة ٢٠٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٢؛ شرحها للأتاسي، ١/٢٠٠؛ شرح قواعدها للزرقا، ص٣٥٧؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٦، فقرة ٥٨٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٣٤٧.

(٢) وهذه القاعدة في الأصل تمثل إحدى الوصايا المهمة التي تضمنتها الرسالة التي بعثها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أحد قضاته وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

وممن خرَّج هذه الرسالة (باللفظ المذكور): ابن شبة في تارخ المدينة، ٢/٧٧٥؛ والدارقطني، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، ٥/٣٦٧، ح ٤٤٧١؛ والبيهقي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: لَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ...، ١٠/٢٥٢، ح ٢٠٥٣٧؛ وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأقضية، ٢/٥٤٦.

ومما قاله أهل العلم فيها:

١. قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٧/١٠٤: «هَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

٢. وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٦/٧١: «إسناده ثابت».=

وهذه القاعدة تتضمن أيضا القيد الذي تضمنته القاعدة الآنف ذكرها؛ فإذا بان للمجتهد أن الاجتهاد الأول باطل، وأن الاجتهاد الثاني هو الحق، فلا عبـــرة بالاجتهـــاد الأول، وعلي القاضي -ومن في حكمه- أن يكون جريئا في الاعتراف بالخطأ؛ لأن الرجـــوع إلى الحق خير من المكابرة والاستمرار في الباطل.

٤. «التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة»(١):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن مـــن القيـــود: أن لا يكون هناك مانع يمنع من قبول الاجتهاد الأول؛ كأن يكون القاضي متهما بالمعـــاداة أو المحاباة لأحد الخصمين. وهذا القيد هو ما تضمنته قاعدة: «التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة».

٥. «المُعلَّقُ بالشَّرط معدومٌ قَبْلَه»(٢):

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحـــث: أن من قيود القاعدة: أن يكون الاجتهاد الذي لا يُنقض صادرا من أهله، وفي نطاق اختصاصه، فلو صدر مـــن

=٣. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/١١٤: «كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

٤. وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ٢/٥٤٦: «مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط».

٥. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص، ٤/١٥٧٤: «[جاء] من طريقين مما يقوي أصل الرسالة».

٦. وقال السيوطي في الدر المنثور، ٦/١٣٣: «إسناده ضعيف».

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٤/٤٣؛ وانظر لفظا قريبا من هذه القاعدة إلى نظام القضاء في الشريعة لـــ د. عبد الكريم زيدان، ص٢٧١، فقرة ٤١٨؛ وانظر في نقض قضاء القاضي إذا حكم على عدوه إلى الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٥٤.

(٢) ترتيب اللآلي، ٢/١٠٥٩، قاعدة ٢٢٩؛ وانظر: ترتيب الفروق، ١/٦٥. وانظر من كتب الأصول: أصول السرخسي، ٢/٣٣١؛ والمحصول للرازي، ٢/٦٨؛ وإعلام الموقعين، ٢/١٥٩-١٦٠. وانظر من كتب الفقه: المبسوط للسرخسي، ٦/٢٠٥؛ وبدائع الصنائع، ١/١١٣؛ ٥/٩٣؛ العناية، ٧/٥٩؛ وفتح القدير، ٦/٣٣٨، ٧/٩٨، ٥٠١؛ والبحر الرائق، ٢/٣٢٠؛ ورد المحتار، ٦/٦٥٥.

غير أهله فهو في حكم المعدوم من الابتداء؛ لفوات شرطه، وما كان في حكم المعدوم لا يكون له أي تأثير. ومثله يقال: لو أن ولي الأمر حدَّد ولايةَ القاضي، بحيث تنحصرُ في نطاقٍ معينٍ، أو مكانٍ وزمانٍ محددين، ولكن القاضي تجاوز ولايَتَهُ، فلا يُلتفت إلى حكمه الأول من الأساس، وتبطل آثاره؛ لأنه غير ثابت أصلا.

وبناء على ما سبق فالعمل بالقاعدة مقيد بالشروط الآتية:

١ . أن يتحقق مناط القاعدة، وهو أن يكون الاجتهاد الأول مستوفيًا للشروط **ومتصلا بالنفاذ والعمل**، وأن يكون الاجتهاد الثاني غير قادر على إطِّراح الأول.

٢. أن يكون الاجتهاد الذي لا يُنقض بمثله صادرا من أهله؛ لأن هذا شرط لقبول الاجتهاد ابتداء، وبدونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء[1]؛ لأن «المُعلَّقُ بالشَّرط معدومٌ قَبْلَه».

٣. أن لا يخالف الاجتهاد الأول دليلاً صريحًا من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

٤. وأن يكون طريق ثبوته لا يزال قائما، أما إذا بان خطؤه، كأن يثبت كذب الشهود، أو فهم الدليل أو الواقعة بشكل خاطئ؛ فلا يلتفت إلى ذلك الاجتهاد حينئذ؛ إذ من القواعد المقررة: أن «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»، وأنه: «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه».

٥. وإذا كان المجتهد قاضيا فيشترط أن يكون حكمه متطابقا مع الدعوى، ومسبَّبًا[2]، فلا يصح أن يحكم بغير ما طلبه المتداعيان، ولا أن يكون عاريا من الدليل؛ لأن حكمه ملزم، والإلزام لا يكون إلا فيما تم الترافع فيه، وبناء على وجود مستند للحكم وليس الرأي المجرد، ولو ساغ له الحكم بلا مسوغ لفقدت الثقة بالقضاة.

---

(١) انظر: المغني، ٣٧/١٤.

(٢) ولأهمية تسبيب الحكم ورد في نظام المرافعات السعودي التنصيص على وجوب تسبيبه؛ فمما جاء في المادة ١٦٣: «بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقا بالأسباب التي بني عليها الحكم...».

٦. وأيضا يشترط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته؛ لأن تنصيبه للقضاء معلق بذلك، وبدونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء؛ لأن «المُعلَّقُ بالشَّرط معدومٌ قَبْلَه».

٧. وكذلك يشترط أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالمحاباة أو العداوة لأحد الخصوم، كأن يكون قريبًا وارثًا لأحد الخصمين أو له مصلحة شخصية في الحكم، أو العكس؛ كأن يكون بينه وبين أحد الخصوم معاداة ظاهرة؛ لأن التهمة تشعر أحد الطرفين بالغبن مهما كانت عدالة القاضي ونزاهته؛ لهذا من القواعد المقررة أن: «التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة».

المبحث الثالث: أدلة القاعدة

من أدلة إثبات القاعدة ما يأتي:

١. قصة أسارى بدر:

حيث جاء في حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، ... فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ،... وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : ٦٩] ، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ)) [١].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، ١٣٨٣/٣، ح١٧٦٣.

ووجه الدلالة: أن ما طرحه أبو بكر – رضي الله عنه – رأيٌ اجتهادي، وما طرحه عمر – رضي الله عنه – رأيٌ اجتهادي أيضا، وقد وافق اجتهادُ النبي – صلى الله عليه وسلم – اجتهادَ أبي بكر رضي الله عنه، بيد أن اجتهادهما مخالف للحق عند الله، وحيث إن فعلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – تشريعٌ، نزلَ الوحي لبيان الحق عند الله، وقد اقتضت حكمة الله تعالى عدم نقض الحكم الأول، ولعل من حِكم ذلك: لتعليمنا أن الحكم النافذ الصادر من أهله له احترام خاص، وعلى فرض عدم نزول الوحي: يبقى الرأيان اجتهاديين، فلا ينقض الحكم الذي اكتسب صفة النفاذ بالاجتهاد الآخر، والله أعلم.

٢. ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: قَدْ أَجْزَتْ صَلاَتُكُمْ))(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، ٢٧١/١؛ والحاكم، كِتَابِ الصَّلَاةِ،بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ٢٦٠/١، ح ٧٤٣ ؛ والبيهقي (واللفظ له)، جُمَّاعُ أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّي، ١٦/٢، ح ٢٢٣٥.

ومما قاله أهل العلم عن هذا الحديث:

- قال الدارقطني عقب ذكره للحديث: «كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان». وقريب منه قول البيهقي.
- وقال عنه ابن كثير – في تفسيره، ١٥٩/١–: «وهذه الأسانيد فيها ضعف. ولعله يشد بعضها بعضًا».
- وقال عنه الحافظ ابن حجر –في المطالب العالية، ٣٤٢/٣–: «له متابعة، وروي أيضا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء».
- وقد خرجه الألباني مع شاهد له (من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) في الإرواء، ٣٢٤/١، رقم ٢٩١–، وقال في نهاية التخريج: «وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

ووجه الدلالة: أن الصحابة قد أدوا الصلاة بعد أن بذلوا جهدهم في تحديد القبلة، ثم بان خطؤهم بعد ذلك، ومع ذلك لم يُلزموا بالإعادة؛ فدل ذلك على أن القبلة يتساهل فيها شرعا بحيث يعذر المجتهد في تحديدها حتى لو بان خطؤه يقينًا، فمن باب أولى يعذر المجتهد لو ظن خطؤه في تحديد القبلة، ويلحقُ بالمجتهد الذي يظن أنه أخطأ في القبلة: المجتهدُ الذي يظن أنه أخطأ في القضاء الأول وفي الفتوى الأولى؛ لأن الظن لا ينقض بالظن، وهذا هو منطوق القاعدة.

٣. إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – إجماعا سكوتيا على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله. وممن نقل هذا الإجماع ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)[١] والسيوطي (ت٩١١هـ)[٢]، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)[٣].

ويشهد لذلك آثار كثيرة، تغير فيها اجتهاد بعض الصحابة، فلم يرجعوا إلى الاجتهاد السابق بالنقض، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليهم، فصار إجماعا.

ومن أشهر هذه الآثار:

أ. قضاء عمر في المشركة: فقد جاء عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ، فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»[٤].

ب. الاختلاف في العطاء بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

---

(١) انظر: المغني، ٣٥/١٤.

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي، ٢٤١/١.

(٣) انظر: الأشباه لابن نجيم، ص١٢٩.

(٤) أخرجه الدارمي (واللفظ له)، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره، ٤٩٧/١، ح٦٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٢٤٩/١٠، ح١٩٠٠٥؛ والبيهقي، في سننه، كتاب الفرائض، بَابُ الْمُشَرَّكَةِ، ٤١٨/٦، ح١٢٤٦٧، وفي (معرفة السنن والآثار)، ٢٣٤/١٤، ح ١٩٧٧٣.
وقد قال عنه محقق سنن الدارمي: «إسناده جيد».

فمما جاء في الأثر: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ فَجَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ وَلِي رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ»(1).

جـ. ما جاء عن عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ وَلَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ»(2).

٤. اتفاق العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

فبالإضافة إلى آثار الصحابة التي تدل على إجماعهم (السكوتي) على العمل بالقاعدة: فقد حكى اتفاقَ العلماءِ طائفةٌ كثيرةٌ من الأصوليين(3).

٥. أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول(4)؛ إذ الظن الذي تولد لدى المجتهد عند إصدار الاجتهاد الثاني هو نفس الذي كان قد حصل له عند إصدار الاجتهاد الأول؛ فلأن يبقى على الاجتهاد الأول الذي اتصل بالنفاذ، أولى من أن يقطعه ويعيد العمل على وفق اجتهاد جديد لا يعدو أن يكون في رتبة الاجتهاد الأول.

---

(١) أخرجه البزار بلفظه، ٤٠٧/١.
وقال عنه الهيثمي -في مجمع الزوائد، ٦/٦-: «وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ».

(٢) أخرجه -دون أن يذكر له سندا- ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٨٥٣/٢، ح١٦١٤؛ كما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، ٦٥/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ ومختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد)، ٣٠٠/٢؛ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص٨٠؛ نهاية الوصول في دراية الأصول، ٣٨٧٩/٨؛ المنثور، ٩٣/١؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣، تيسير التحرير، ٢٣٤/٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٤١/١؛ ولابن نجيم، ص١٢٩؛ مغني المحتاج، ٣٩٦/٤؛ إرشاد الفحول، ٣٤١/٢؛ نشر البنود، ص٣٢٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، ١٨٨/٤؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ الأشباه للسيوطي، ٢٤٢/١؛ ولابن نجيم، ص١٢٩؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٣/٤.

٦. لو جاز نقض الأحكام القضائية بالاجتهاد لما استقر حكم؛ لأن الحاكم الثاني قد يخالف الذي قبله، والثالث قد يخالف الثاني، وهكذا، فلا يثبت حكم، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، فتفوت فائدة نصبهم لفصل الخصومات(١).

٧. «أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده، أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ للحكم... [ومعنى هذا أنه] مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له: أنَّ ما حكم به فهو حكمه [سبحانه وتعالى]؛ وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة، فيصير الحال إلى تعارض الخاص [الحكم الأول] والعام [الاجتهاد الثاني]؛ فيقدم الخاص على العام»(٢). وهذا من الأدلة التي اعتنى بها القرافي (ت٦٨٤هـ) وكرَّره، بل أفرد لبيانه كتابه: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)(٣).

٨. أن الاجتهاد الأول إذا اقترن بحكم الحاكم صار الحكم رافعا للخلاف ؛ إذ من القواعد المقررة أن «حكم الحاكم يرفع الخلاف»(٤)، وإذا ارتفع الخلاف عن الاجتهاد الأول صار العمل به مجمعًا عليه، وبناء عليه: فإن النظر الاجتهادي الجديد غير مقبول ابتداء؛ لأنه نظر في قضية ارتفع فيها الاختلاف؛ ولأن الاجتهاد الجديد يبقى ظنيًّا؛ فلا يقوى على نقض الاجتهاد الأول الذي اكتسب صفة القطع بعد صدور الحكم النافذ فيه من القاضي(٥).

---

(١) انظر: المستصفى، ٢٨٢/٢؛ والإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٣٩٥/٢؛ ونقض الاجتهاد لـ أ.د. أحمد العنقري، ص٧٧.

(٢) أنوار البروق، ١٠٤/٢ – ١٠٥، وانظر منه، ١٠٦/٢؛ الإحكام له، ص٨٠، السؤال ١٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١.

(٣) انظر: مقدمة الكتاب.

(٤) بدائع الصنائع، ١٤/٧؛ شرح الكوكب المنير، ٥١١/٤.

(٥) انظر فكرة هذا الدليل في بدائع الصنائع، ١٤/٧.

المبحث الرابع: أمثلة القاعدة

أمثلة القاعدة أكثر من أن تحصى، وما ورد في المبحث السابق -عند الاستدلال للقاعدة- من آثار عن بعض الصحابة يمكن أن يكون أمثلة للقاعدة أيضا، ولكن لضبط القاعدة من المناسب التمثيل لكل جانب من جوانب الاجتهادات التي تتناولها القاعدة بمثال واحد تحققت فيه قيود القاعدة؛ على النحو الآتي:

١. مثال لعدم نقض الحكم القضائي النافذ بالاجتهاد الجديد ، والاجتهادان كلاهما صادران من نفس المجتهد:

قضاء عمر في المشركة: قد عرضت عليه واقعة فيها إخوة أشقاء وأخوة لأم، فأعطى الإخوة لأم الثلث، وبناء على قواعد المواريث فإنه لم يبق شيء للإخوة الأشقاء، وفي العام التالي عرضت عليه واقعة مناظرة، فشرك فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وتعامل معهم جميعا على أنهم إخوة لأم؛ فقسم الثلث بينهم بالسوية. وعندما طالب الإخوة الأشقاء في الواقعة الأولى بالتشريك أسوة بالواقعة الأخيرة: اعتذر عمر عن ذلك بقوله: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»(١)؛ إذ القضاء الأول مبني على اجتهاد، فلا ينقض باجتهاد مثله.

٢. مثال لعدم نقض الحكم القضائي النافذ بالاجتهاد الجديد، ولكن الاجتهاد الثاني صادر من مجتهد آخر غير المجتهد الأول: الاختلاف في العطاء بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

فأبو بكر – رضي الله عنه – له رأي في العطايا التي يقدمها للمسلمين، وهو التسوية بينهم في العطاء، في حين أن عمر – رضي الله عنه – له رأي آخر، وهو التفضيل بينهم بحسب سابقتهم في الإسلام، وقد وجَّه عمر– رضي الله عنه – رأيه فقال: «قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ، وَلِي رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سبق تخريج الأثر عند الاستدلال للقاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ». فعلى الرغم من تبنِّيه لرأي آخر لكنه لم ينقض ما قام به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ما صدر منهما رأي اجتهادي والاجتهاد لا ينقض بمثله، وقد أشار إلى هذا عندما قال: «قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ، وَلِي رَأْيٌ آخَرُ».

٣. مثال لعدم نقض الفتوى النافذة (مما لم يتصل بها حكم قضائي) بالاجتهاد الجديد، إذا كان الذي عمل بالفتوى الأولى هو المجتهد نفسه:

لو كان المجتهد يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز[١]، فباع سيارة لطرف ثانٍ عن طريق هذا العقد، وبعد ذلك تغير اجتهاده، وصار يرى أن هذا العقد محرم بناء على أنه تحايل على الربا (مثلا): فبناء على القاعدة لا يجب عليه أن يبطل البيع السابق، أو ما نتج عنه من أرباح؛ لأن رأيه السابق مبني على اجتهاد، والرأي الجديد مبني على اجتهاد بمنزلة الاجتهاد السابق، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

٤. مثال لعدم نقض الفتوى النافذة (مما لم يتصل بها حكم قضائي) بالاجتهاد الجديد إذا كان الذي عمل بالفتوى الأولى هو المقلد:

لو أفتاه بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، فراجع المستفتي زوجته، ثم تغير اجتهاد المفتي وصار يرى أنه يقع ثلاثا: فبناء على القاعدة لا يجب على المجتهد أن يذهب إلى المستفتي ويخبره بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى، وأن مراجعته لزوجته غير صحيحة؛ لأن المستفتي عمل باجتهاد سائغ، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

٥. مثال لعدم نقض الاجتهاد في مسائل التحري ونحوها: لو اشتبه عليه ثوبان، أحدهما طاهر والآخر نجس، وليس عنده غيرهما، وبعد التحري غلب على ظنه أن أحدهما

---

(١) والمقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء: «طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً ». قاله أحمد ملحم في كتابه: بيع المرابحة، ص٧٩.

هو الطاهر، فصلى به، ثم أعاد التحري لاحقا فغلب على ظنه أن الثوب الثاني هو الطاهر: فبناء على القاعدة، لا تلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه لم يقصر في بذل الجهد، فلا يضيره تغير اجتهاده لاحقا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، بل حتى لو اكتشف خطأ اجتهاده الأول يقينا؛ لأنه قد دل الدليل على أن أفعال العبادات المبنية على التحرى يعذر فيها الإنسان في الجملة؛ حتى لو بان خطؤه[1]، فمن باب أولى لو كان الرأي الجديد اجتهاديا.

* *

(١) وقد سبق ذكر أحد الأدلة على ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

الفصل الثاني

دراسة الخلاف في القاعدة

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة

١ . اتفق العلماء على أن ما خالف مستندًا قطعيًّا، فهذا يجب نقضه. حكى الاتفاق على ذلك كثير من الأصوليين[١].

٢ . كما اتفقوا على أن المسائل الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ لعدم وجود دليل قطعي، فهذه لا تنقض بالاجتهاد -في الجملة-. وقد حكى الاتفاق على ذلك طائفة كثيرة من الأصوليين[٢]. وقيل (في الجملة)؛ لأن هناك بعض الصور من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وقد حصل فيها خلاف، كما سيأتي.

٣ . ومحل الخلاف في تحقيق مناط القاعدة في صنفين من المسائل:

أ. المسائل التي اختلف في أدلتها: هل هي من قبيل الأدلة القطعية التي ينقض الاجتهاد بها أو لا؟ ومن ذلك:

- إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح ثبت بطريق الآحاد، فهل يعد مخالفا لدليل قاطع؛ فيجب نقضه، أو لا يعد خبر الآحاد قطعيا فلا ينقض الاجتهاد به؟
- ومثل ذلك يقال في الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة.

ب. المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي ملحقة بعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو أن المنع خاص بالاجتهاد الذي اقترن به حكم قضائي؟ ومن ذلك:

- إذا كان الرأيان اجتهاديين ولكن الأول لم يتصل به حكم قضائي، وكان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد نفسه، فهل هذا من الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله؟

---

(١) انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٣٠٠/٢؛ والتقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ ومغني المحتاج، ٣٩٦/٤؛ وإرشاد الفحول، ٣٤١/٢.

(٢) وقد سبق توثيق ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

- ومثل ذلك يقال إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عمل المستفتي باجتهاد المفتي تغير اجتهاده.
- وكذلك في مسائل التحري، هل هي من الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله؟

المبحث الثاني: الاجتهاد الذي قيل إنه مخالف لمستند قطعي

المطلب الأول: الاجتهاد المخالف لدليل قطعي الثبوت والدلالة:

إذا خالف الاجتهاد دليلاً قطعي الثبوت والدلالة، سواء أكان هذا الدليل من القـــرآن الكريم أم كان السنة المتواترة، أم كان من الإجماع القطعي، ويلحق بذلك ما لو صـــدر نصٌ صريح بطريق قاطع من واقفٍ أو موصٍ ونحوهما، فالحكم أنه لا يسوغ الاجتهاد من أصله فضلاً أن يُنظر في مخالفته للنص. ومن هنا اتفق العلماء علـــى قاعـــدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[1].

وقد عقد الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) لتقرير هذه القاعدة فصلاً بعنوان: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عنـــد

---

(١) انظر من كتب الأصول: رسالة الكرخي في الأصول، ص١٧١؛ والمعتمد، ٢/٦٧٠؛ وكتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/٥٠٤؛ المستصفى، ٢/٣٨٢؛ الإحكام للآمدي، ٤/٢٠٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفــتازاني، ٢/٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١؛ أعلام الموقعين، ٢/٢٤٧؛ الإبهاج، ٣/٢٦٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٢/٣٩١؛ تشنيف المسامعً، ٤/٥٩١؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ وتيسير التحرير، ٤/٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٤٠١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢/١٩؛ شرح الكوكب المنــير، ٤/٥٠٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢/٩٨٨، قاعدة ٢٠٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛ وشرحها للأتاسي، ١/٤٠.

وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص٣٩٩؛ مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ١٤/٣٤؛ المبسوط، ١٠/١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٦/٨٤؛ بــدائع الصنائع، ٧/١٤؛ الهداية وشرحيها: العناية، وفتح القدير، ٧/٣٠٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢/١٦٨؛ البحر الرائق، ٧/١١؛ تكملته، ٨/١٩١؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦ ــــ ٣٩٧؛ نهاية المحتاج، ٨/٢٥٨ ــــ ٢٥٩؛ الروض المربع وحــاشيــة ابــن قــاسم عليه، ٧/٥٣٣ ــــ ٥٣٤؛ الشرح الصغير للدردير، ٥/٥٤٠ ــــ ٥٥٢؛ الشرح الكبير وحــاشيــة الدسوقي عليه، ٤/١٣٦، ١٥٢ ــــ ١٥٨.

ظهور النص، وذِكر إجماع العلماء على ذلك»[1]. استدل فيه بنصوص من الكتاب والسنة وبالإجماع، والمعقول، وبعض الوقائع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم رجعوا عنه لمخالفته النصوص؛ ومن هذه النصوص:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فهذا دليل صريح على أن الإنسان يجب عليه التسليم التام لنصوص الكتاب والسنة، ولا يسعه الاجتهاد فيما يخالفها بأي حال من الأحوال.

٢. حديث اللعان، والشاهد فيه: ((أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))[2].

وقد بين ابن القيم (ت٧٥١هـ) وجه الدلالة فقال: «يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله- تعالى - : ﴿ ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ النور: ٨]، ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع»[3].

٣. ما جاء عن عُبيد اللَّه بن أبي يَزِيدَ، عن أبيه قال: ((أَرْسَلَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى شيخ من بَنِي زُهْرَةَ كان يَسكن دَارَنَا، فذَهبْتُ معَهُ إلى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِن وِلَادِ الجاهلية فقالَ: أَمَّا الفِرَاش فَلِفُلانٍ وأَمَّا النُّطفَةُ فَلِفُلانٍ. قَالَ عُمَرُ:

---

(١) إعلام الموقعين، ٢/٢٤٧.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور:٨]، ٦/١٠٠، ح ٤٧٤٧.
(٣) إعلام الموقعين، ٢/٢٠٠.

صدقتْ، ولكنِ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَضَى بِالفِرَاشِ))[1].

فقد توافق اجتهاد عمر – رضي الله عنه – مع اجتهاد شيخ من بني زهرة على رأي واحد، بيد أنه مخالف لقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن الولد للفراش، فلم يلتفت إلى هذا الاجتهاد؛ وقوفا مع النص.

٤. ما جاء عن مَخْلَد بن خُفَافٍ قال: ((ابتعْتُ غُلامًا فاستَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ منه على عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فيه إلى عُمَرَ بن عبد العزيز، فقَضَى لي بِرَدِّهِ وقَضَى عليَّ بِرَدِّ غلَّتِه. فأتَيْتُ عُرْوَةَ فأَخْبَرْتُه فقَالَ: أرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فأُخْبِره أنَّ عَائشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْها – أخْبَرَتْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَضَى في مثْلِ هذا أنَّ ((الخَرَاجَ بالضَّمَانِ))، فَعَجِلتُ إلى عُمَرَ فأَخْبَرْتُه ما أخْبَرَنِي به عُرْوَةَ عن عائشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْها – عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقَالَ عُمَرُ: مَا أيْسَرُ عَلَيّ مِن قَضَاء قَضَيْتُهُ واللَّهُ يَعْلَمُ أنّيَ لَم أُرِدْ فيه إلاّ الحَقّ، فَبَلَغَتْنِي فيه سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَأرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ، وأُنَفِّذ سُنَّةَ رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَرَاحَ إِلَيْه عُرْوَة، فقَضى لي أنْ آخذ الْخَرَاجَ من الَّذي قَضَى بِه عَلَيَّ لَهُ))[2].

فهذا الأثر وإن كان قول تابعيٍّ لا يرتقي إلى الاحتجاج، بيد أنه يستأنس به، ولا سيما أنه صريح في عدم تردد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – في نقض اجتهاده فور علمه بمخالفته لصريح السنة النبوية.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بلفظه، ٣٥٠/١؛ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه، باب الحجر وبعضه من الكعبة، ١٢٨/٥، ح ٩١٥٢ والبيهقي بلفظه، باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان، ٦٦١/٧، ح ١٥٣٣٠.
وقد ذكره الضياء المقدسي – في (الأحاديث المختارة)، ٤٢٧/١– وقال عقبه: «حديث صحيح».

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ١٤٤/١، ح٤٨٢.
وقال عنه ابن الأثير –في شرحه لمسند الشافعي، ١٢١/٤–: «صحيح حسن غريب».
وقال عنه الذهبي – في المهذب، ٢٠٨٨/٤–: «فيه مخلد فيه لين».

المطلب الثاني: الاجتهاد المخالف لخبر الآحاد:

إذا كان الاجتهاد مخالفاً لنص صريح ثبت بطريق الآحاد فقد اختلف العلماء في نقض الاجتهاد به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الاجتهاد به.

وهذا قول أكثر الحنابلة، منهم ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)، وابن بدران (ت١٣٤٦هـ) [١]، كما أنه الأصح عند الشافعية[٢]، وهو اختيار القرافي (ت٦٨٤هـ) من المالكية[٣].

القول الثاني: لا ينقض الاجتهاد به.

وهو قول كثير من الأصوليين، وممن صرح به: الغزالي (ت٥٠٥هـ) من الشافعية[٤]، وأبو يعلى (ت٤٥٨هـ) من الحنابلة[٥]، كما يفهم من تفسير كثير من الحنفية للسنة التي ينقض بها الاجتهاد: بالمتواترة والمشهورة[٦]، ومن وصف كثير من الأصوليين للنص الناقض بالقاطع[٧].

القول الثالث: يُنقض الاجتهاد به إذا احتفت به القرائن.

---

(١) انظر: المغني، ٣٤/١٤؛ التحبير، ٣٩٧٢/٨؛ شرح الكوكب المنير، ٥٥/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٣٨٤.

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم، ص٤١١، فقرة ١٧١؛ مغني المحتاج، ٣٩٦/٤؛ نهاية المحتاج، ٢٥٨/٨.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤٠/٤؛ الإحكام للقرافي، ص١٣٨، السؤال (٢٩).

(٤) المستصفى، ٣٨٣/٢.

(٥) العدة، ١٥٦٩/٥.

(٦) انظر: فواتح الرحموت، ٣٩٥/٢، وانظر من كتبهم الفقهية: فتح القدير والعناية، ٣٠١/٧؛ كنز الدقائق وشرحه: البحر الرائق، ٨/٧.

(٧) انظر: شرح العضد، ٣٠٠/٢؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ إرشاد الفحول، ٣٤١/٢.

وهذا قول النووي (ت٦٨٥هـ)[١]، واختاره الصفي الهندي (ت٧١٥هـ)[٢].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ . حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور، والذي جاء فيـــه: ((أن رســـولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قـــال: فبِسُنَّةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سُنَّة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم . ولا في كتابِ الله؟ قال: أجتَهِدُ رأيِي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله صـــلَّى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله))[٣].

---

(١) روضة الطالبين، ١٣٦/٨.

(٢) نهاية الوصول، ٣٨٧٩/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٣٣/٣٦، ح٢٢٠٠٧؛ والترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، ٦٠٨/٣، ح١٣٢٧؛ وأبو داود (واللفظ له)، أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٤٤٤/٥، ح٣٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، ١٧٠/٢٠، ح٣٦٢؛ والبهقي في السنن، ١٩٥/١٠، ح٢٠٣٣٩؛ وغيرهم.

وهذا من الأحاديث المشتهرة التي تباينت فيه آراء المحدثين، بين مصحح ومضعف، وليس هذا المقام مناسبا لبسطها، لكن أكتفي بنقل تلخيص جيد ذكره الأرنؤوط –في تخريجه لسنن أبو داود -٤٤٤/٥- حيث قال: «وإسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في (أصوله) والجويني في (البرهان)، وأبو بكر بن العربي في (عارضة الأحوذي)، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، وابن تيمية في(مجموع الفتاوى)، ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة (تفسيره)، وابن القيم في (أعلام الموقعين)، والشوكاني في (جزء له مفرد) خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في (فتح القدير)، ونقل الحافظ في (التلخيص)، ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس بن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك. وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث=

ويلحظ أنه قدم السنَّة على الاجتهاد.

٢ . أنه ورد عن الصحابة والتابعين آثار تدل على هذا المعنى، منها:

– ما كتب عمر – رضي الله عنه – لشريح لما بعثه على قضاء الكوفة: «أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ...»(١).

ويلحظ أيضا أنه صرح بتقديم السنَّة على الاجتهاد.

– ما جاء عن مَخْلَد بن خُفَافٍ قَالَ: ((ابتعْتُ غُلامًا فَاستَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عبد العزيز، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيّ بِرَدِّ غَلَّتِه. فأتَيْتُ عُرْوَةَ فَأخْبَرْتُه فقَالَ: أرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فَأخْبِره أنَّ عَائشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا – أَخْبَرَتْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلَّى اللَّهُ عليه وسلم – قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أنَّ ((الخَرَاجَ بالضَّمَانِ))، فَعَجِلتُ إلى عُمَرَ فأخْبَرْتُه ما أخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها

=ابن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف؛ لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى».

(١) أخرجه النسائي فى سننه (واللفظ له)، كِتَابُ الْقَضَاءِ،باب الْحُكْمُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، ٤٠٦/٥، ح٥٩١١ ؛ والبيهقي في السنن الصغرى، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي ، بَابُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، ٤/ ١٣٠، ح ٣٢٥١ ؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، ١٨٩/١٠، ح٢٠٣١٣.

وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى – ٢٠٠/١٩ – ٢٠١ – وآثاراً أخرى في معناه ثم قال: «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء».

عَن النبي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَيْسَرُ عَلَيّ مِن قَضَاء قَضَيتُهُ واللَّهُ يَعْلَمُ أنيّ لَم أُرِدْ فيه إلاّ الحقّ، فَبَلَغَتْنِي فيه سُنة عن رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فأَرُدُّ قَضَاءَ عُمرَ، وأُنَفِّذ سُنَّةَ رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَرَاحَ إِلَيْه عُرْوَةَ، فَقَضى لي أَنْ آخذ الْخَرَاجَ من الَّذي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ))[١].

وهذا الأثر يعد مثالا عمليا صريحا في نقض الاجتهاد بخبر الآحاد، حيث بادر عمر ابن عبد العزيز – رحمه الله – إلى نقض (قضائه على المدعي برد الغلة)، بمجرد علمه بأن هذا القضاء مخالف لخبر الآحاد، بل من لطيف عبارته أن وصف قضاءه الجديد بأنه أيسر قضاء قضاه ؛ لورود الحديث الصريح في موضع التخاصم.

وعلى الرغم من كون هذا الأثر لتابعي يفقده الحجية، بيد أنه يستأنس به في هذا المقام؛ ولاسيما أنه متطابق تماما مع المسألة محل النزاع.

٣ . أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، وحيث وُجد النص وجب نقض ما خالفه؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه[٢].

٤ . إذا ترك المجتهد الأول الحديث الصريح فهذا دليل (في الغالب) على تفريطه وعدم بذل الجهد الكافي في البحث عنه؛ ولا سيما أن أحاديث الأحكام قد جمعت وصنفت فيها المصنفات، والمجتهد المفرط ينقض حكمه[٣].

٥. الاجتهاد في مورد النص لا يخرج عن حالين: إما أن يكون المجتهد مستحضرا للنص ولكنه تأوله تأولا صحيحا، وإما أن يكون غير مستحضر له، أو مستحضر له ولكنه تأوله تأولا فاسدا:

فإن كان الأول فلا ينقض حكمه؛ لأن قابلية النص للتأويل تدل على أنه غير صريح، وحديثنا هنا إنما هو عن نقض الاجتهاد بحديث الآحاد الذي يكون صريح الدلالة.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: المغني، ١٤/٣٤.

(٣) انظر فكرة الدليل في المغني، ١٤/٣٤.

وإن كان الثاني فإن الاجتهاد غير سائغ ابتداء؛ لأنه داخل في مناط القاعدة المتفق عليها، وهي: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[1].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن خبر الآحاد لا ينقض الحكم به بتعليل عقلي قالوا فيه: «لأنا لا ندري أنه حكَمَ لردِّه خبرَ الواحد، ... بل لعله كان حكَم لدليلٍ آخر ظهر له، فإن علمنا أنه حكم لذلك لا لغيره، وكانت المسألة مع ذلك ظنية اجتهادية فلا ينبغي أن ينقض؛ لأنه ليس لله في المسألة الظنية حكم معين، فقد حكم بما هو حكم الله -تعالى - على بعض المجتهدين، فإن أخطأ في الطريق فليس مخطئًا في نفس الحكم، بل حكم في محل الاجتهاد» قاله الغزالي[2].

فهذا الدليل ذو شقين:

الشق الأول: أننا لا نعلم ما مبرر المجتهد الأول، فقد يكون متأولا للحديث المعارض لاجتهاده تأولا صحيحا.

الشق الثاني: أن خبر الآحاد ظني الثبوت، فتبقى الواقعة ظنيَّة ليس فيها نصٌّ قاطع، والمسائل الظنية -كما يرى الغزالي (ت٥٠٥هـ) - ليس لله فيها حكم معين، «بل الحكم يتبَع الظن، وحكم الله على كل مجتهد: ما غلب على ظنه»[3] ومن ثمَّ يكون الاجتهاد الأول هو حكم الله بالنسبة لذلك المجتهد، فلا يجوز نقضه.

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: لا نسلم بالشق الأول؛ لأن المجتهد معني بأن يبين أدلة حكمه، وأن يجيب على ما يعارضها، ولا سيما إذا كان المعارض حديثا صريح الدلالة، بل إذا كان المجتهد قاضيا فلا يصح حكمه إذا كان مرسلا بلا أدلة، بل لا بد من ذكر مسببات

---

(١) سبق توثيقها قريبا.
(٢) المستصفى، ٢/٣٨٣.
(٣) المصدر السابق، ٢/٣٦٣.

الحكم، والإجابة على الاعتراضات الواردة عليه، وإذا كان من الاعتراضات الواردة على حكمه الحديث الصريح ولم يتعرض له فهذا دليل على عدم وقوفه عليه.

الاعتراض الثاني: لا نسلم بالشق الثاني أيضا؛ لأنه مبني على أن كل مجتهد في الفروع مصيب. وهذا القول غير صحيح، فما بني عليه يكون كذلك(١).

أما أصحاب القول الثالث: فيمكن أن يستدل لهم بأن خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن، ككونه مشهورًا، أو مسلسلاً بالأئمة الحفَّاظ، أو كونه في الصحيحين، فإنه يفيد العلم النظري(٢) فيكون قاطعًا، فينقض ما خالفه.

والراجح – والله أعلم –: أن خبر الواحد إذا كان صحيحًا، صريحًا، «لا يحتمل إلا تأويلاً بعيدًا ينبو الفهم عن قبوله»(٣) ولم يعارضه المجتهد الأول بما يضعفه، إنما كان مستنده الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التبعية، فهذا يدل على تفريطه ومن ثمّ يجب نقض اجتهاده؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، وهذا هو منهج الصحابة والسلف الصالح. وإذا كان حديث الآحاد محتفًا بالقرائن فمن باب أولى يجب نقض الاجتهاد به، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة:

إذا خالف الاجتهاد قياسًا خفيًّا أو قاعدة مختلفا فيها فهذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد – وسيأتي بحثه – ولكن: إذا كان الاجتهاد خلاف «القياس الجلي السالم عن

---

(١) ومسألة هل الحق في المسائل الاجتهادية عند الله واحد، أو متعدد؟ من المسائل المشهورة المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، والذي يؤيده الدليل أن الحق عند الله فيها واحد. وللتوسع انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ١٨/٤؛ روضة الناظر، ٩٧٥/٣؛ شرح تنقيح الفصول، ٤٣٨؛ البحر المحيط، ٢٤١/٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤٨٩/٤.

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر، ص١٩ – ٢٧.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم، ص٤١١، فقرة١٧١.

المعارض، أو خلاف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض» - وهذا تعبير القرافي (ت٦٨٤هـ)-[١] فهل يُنقض الاجتهاد بها؟

هاتان المسألتان يحكي بعض المؤلفين الخلاف فيهما وينسبون إلى الحنابلة القول بأن الاجتهاد لا ينقض بالقياس ولو كان جليًا[٢].

كما ينسبون إلى المالكية - دون غيرهم - القول بنقض الاجتهاد بالقواعد[٣]، ثم يطرحون الخلاف فيهما. ولكن ما المقصود بالقياس الجلي والقواعد؟

عند النظر في كتب من يثبتون نقض الاجتهاد بالقياس الجلي يفسّرونه بأنه: «ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع»[٤].

وهذا التفسير لم أجده في كتب من ينفون نقض الاجتهاد بالقياس الجلي، فهم ينصون على عدم نقض الاجتهاد بالقياس بإطلاق[٥]، وإن صرحوا بدخول القياس الجلي فلا يفسرونه بالمعنى المذكور آنفًا[٦]؛ وهل يستساغ أن ينقضوا الاجتهاد بخبر الآحاد (على الرغم من كون طريق ثبوته ظنيًا) ولا ينقضونه بالقياس الجلي الذي يكون مساويًا للمنطوق أو أولى منه؟

ويمكن أن نتلمّس جوابًا لذلك في كلام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حيث قال:

«فإن قيل: فلو خالف الحاكم قياسًا جليًا، هل يُنقض حكمه؟

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، ٤٠/٤.

(٢) انظر: نقض الأحكام القضائية في الفقه لـ د. عبد الكريم اللاحم، ص٢٠؛ نقض الاجتهاد، ص٥٨، وما بعدها؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٤٤٨؛ الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص٤٩٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة - عدا الأخير -.

(٤) الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ وانظر: مغني المحتاج، ٣٩٦/٤؛ الشرح الصغير للدردير، ٥٤٦/٥؛ نشر البنود، ص٣٢٦.

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى، ١٥٦٩/٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، ٥٠٥/٤ - ٥٠٦.

قلنا: قال الفقهاء: ينقض.

- فإن أرادوا ما هو في معنى الأصل مما يقطع به؛ فهو صحيح.

- وإن أرادوا به قياسًا مظنونًا، مع كونه جليًّا؛ فلا وجه له؛ إذْ لا فرق بين ظنٍّ وظن»[1].

ومن جهة أخرى: عندما يفسر المالكية القواعد يقولون: «أو خالف قاعدة متفقًا عليها، أو مشهورة من غير معارض أرجح»[2].

وإذا كانت القواعد بهذا المعنى فهذا يعني أنها قطعية؛ فهل هناك من يمنع نقض الاجتهاد بها؟

هذان التساؤلان وَجَدتُ لهما جوابًا شافيًا لشيخنا أ.د. أحمد العنقري[3]؛ حيث ختم الحديث عن معارضة القواعد بقوله:

«والذي يتحرر هنا: أن القاعدة (وكذا ما يسمى بالأصول أو مقتضى القياس) إن كانت متفقًا عليها بين العلماء؛ فهي راجعة إلى الإجماع، فينقض الاجتهاد بها.

وإن كانت مختلفًا فيها؛ فلا ينبغي أن يقال بأن الاجتهاد يُنقض بها؛ لأن الظن لا ينقض بالظن، والله أعلم»[4].

وإذا ألحقْتَ هذا الكلام بكلام الغزالي في القياس الجلي ظهر لك سرّ الخلاف في هاتين المسألتين وهو **أنهما لم يردا على محزٍّ واحد.**

ولعل هذا هو الذي دفع د. عبد الكريم زيدان أن يعلق على كلام القرافي – المنقول في بداية هذا المطلب – حيث قال: «ويبدو لي أن القياس الجلي السالم عن المعارضة،

---

(١) المستصفى، ٢/٣٨٣.
(٢) نشر البنود، ص٣٢٥.
(٣) أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ..، وتذكر – هنا – أهم مؤلفاته "نقض الاجتهاد" .
(٤) نقض الاجتهاد، ص٦٧.

وكذا القاعدة العامة السالمة عن المعارض، هما محل إجماع؛ إذ يندر الخلاف فيهما»[١]، ولا يخفى أن ما خالف الإجماع يتعين نقضه، والله أعلم.

المطلب الرابع: الاجتهاد الذي تبين الخطأ في سببه أو فيمن صدر منه:

ما سبق من مطالب ثلاث تبيَّنّ فيها الخطأ في الاجتهاد الأول؛ لكونه مخالفًا لدليل قطعي، ولكن قد يتبين الخطأ في الاجتهاد الأول من جهة سبب ثبوته، أو كونه صدر ممن لا يملك سلطة القضاء؛ بأن كان قد حكم في غير اختصاصه، أو كان متهمًا بمحاباة أحد الخصوم ونحو ذلك، أو كان من أصدر الاجتهاد جاهلاً، ليس أهلا للاجتهاد؛ فما حكم نقض هذا الاجتهاد في هذه الصور الأربعة؟

الصورة الأولى: إذا قطع القاضي بخطأ حكمه الأول لفساد السبب والحجة التي بني عليها، فإنه ينقضه ولا يعتد به؛ لأنه ظنٌّ تبين خطؤه، ومن القواعد المقرة أنه «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه».

وفي هذا السياق قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «... إذا بان فسق الشهود قبل الحكم، لم يحكم بشهادتهم، ولو بان بعد الحكم، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه»[٢].

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): «... فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتُل... أو الدَّين على من لم يستدِن؛ فهذا قضاء على خلاف الأسباب، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكلّ إلا قسما منه خالف فيه أبو حنيفة – رضي الله عنه – وهو ما كان منه عقدًا وفُسِخَ: فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه، أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه»[٣].

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٢٧٠ (الهامش).

(٢) المغني، ٣٧/١٤.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤١/٤.

ومما له صلة بهذا قول الغزالي (ت٥٠٥هـ): «وكذلك إذا انتبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم [ويدخل في هذا سبب ثبوت الحكم] أو تنقيحه، بحيث يعلم أنه لو تنبَّه له لعَلِمَ قطعًا بطلان حكمه فينقض الحكم»(١).

الصورة الثانية: إذا تبين أنه حَكَمَ فيما لا تتناوله ولايته؛ فلا ينفَّذُ حكمه؛ لأن تعيينَهُ مشروطٌ بمكانٍ أو زمان أو نطاق معين، فإذا تجاوز الشرط صار الحكم صادرًا من غير من له سلطة القضاء فينتفي الحكم، ومن القواعد المقررة: أن « المُعلَّقُ بالشَّرط معـدومٌ قَبْلَه»(٢).

وفي هذا المعنى قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعـدم تناول الولاية له فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله [أي مكـان عملـه ونطـاق سلطته]، فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبًا معيَّنًا وبلدًا معينًا، فكان معزولًا عمّا عداه، لا ينفذ فيه حكمه... **وما علمتُ فيه خلافًا**»(٣).

وقال ابن النجار (ت٩٧٢هـ) والبهوتي (ت١٠٥٠هـ): «ويجوز للإمام (أن يوليه) أي القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر الـبلاد، (و) يجوز (أن يوليه خاصًّا في أحدهما أو) خاصًّا (فيهما...) فلا ينفذ حكمـه... [فيمـا لا يخصه]؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته»(٤).

---

(١) المستصفى، ٢/٣٨٢؛ وانظر: بدائع الصنائع، ٧/١٥؛ المنثور، ١/٩٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٥١؛ شرح القواعد للزرقا، ص١٥٦.

(٢) سبق توثيق القاعدة عند الحديث عن شروط القاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/٤٠، علماً بأنه جعل هذا القسم للحديث أصالة عمّا لم تتناوله الولاية بالأصالة وهو الخارج عن نطاق المصلحة.

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار، وشرحه للبهوتي، ٣/٤٦٢؛ وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٢٣؛ فتح القدير، ٧/٢٥٤.

الصورة الثالثة: «ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متّهم فيه؛ كقضائه لنفسه، فإنه يُفسخ؛ لأن القاعدة «أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة»، وهي مختلفة المراتب؛ فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعًا، كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعًا، كقضائه لجيرانه... والمتوسط من التهم مختلف فيه»(١).

الصورة الرابعة: إذا كان من صدر منه الاجتهاد ليس أهلا للاجتهاد من الأساس، كأن يُغتر بمظهره ويُظن أنه عالم فيستفتيه مستفتيا، أو يتنازع عنده متخاصمان، أو يعين للقضاء بناء على شهادة علمية مزورة مثلا، ثم ينكشف أمره، ونحو ذلك: فالحكم حينئذ هو نقض كل ما جانب الصواب مما صدر منه، سواء أكان الاجتهاد فيها سائغا أم كان غير سائغ؛ لأن صدور الاجتهاد من غير أهله كعدمه، وهو داخل في الصنف الثالث الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: ...، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))(٢).

حيث لم يفرق فيه النبي– صلى الله عليه وسلم – بين ما لو أصاب القاضي بتخمينه الحقّ أو أخطأه، وحكم عليه بأنه في النار؛ لهذا قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤٣/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق،٧٧٦/٢، ٢٣١٥؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ،٥/٤، ح ٣٥٧٣؛ والترمذي في سننه ، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ٦/٣، ح ١٣٢٢؛ والنسائي في السنن الكبرى (واللفظ له)، كتاب القضاء، ذكر ما أعده الله تعالى للحاكم الجاهل، ٣٩٧/٥، ح ٥٨٩١؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إِثْمِ مَنْ أَفْتَى أَوْ قَضَى بِالْجَهْلِ،١١٦/١٠؛ والحاكم، كِتَابُ الأَحْكَامِ، ٩٠/٤. جميعهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقد قال أبو داود عقب الحديث: « وهذا أصح شيء فيه» أي في الباب.

وقال في (المحرر في الحديث) ـــ ٦٣٧/٢، ح١١٧٠ ـــ: «وإسناده جيد».

يعرفه -: غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[1].

وفي سياق ما نحن فيه هناك تفصيل مفيد لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، قال فيه: «إن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه»[2].

المبحث الثالث: الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر

المطلب الأول: التحقق من الاتفاق على أن الاجتهاد المتصل بحكم الحاكم لا ينقض بمثله:

المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لعدم وجود مستند قاطع إذا حكم فيها المجتهد باجتهاده، فإنه لا يجوز نقضه باجتهاد آخر مماثل للأول.

وهذا ما يعبر عنه العلماء بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وقد حكى الاتفاق عليها كثير من الأصوليين والفقهاء[3]، ونظرًا لأهميتها كثُرَ تعليل الفقهاء بها، كما لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية[4].

وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

ومع كثرة من حكى الاتفاق عليها بيدَ أن هناك من نقل الخلاف في بعض صورها، وهي ما لم يتصل بها حكم القاضي، كما لو أفتى المجتهد لنفسه أو لغيره وعُمل باجتهاده،

---

(١) الرسالة، ص٥٣.

(٢) المغني : ١٤/٣٧.

(٣) وقد سبق توثيق ذلك عند الاستدلال للقاعدة في بداية البحث.

(٤) وقد سبق ذكر طائفة كبيرة من الكتب في عدة مناسبات.

ثم تغير اجتهاده، أو اجتهد في القبلة ثم تغير اجتهاده، ونحو ذلك[1]. بل نقل ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) عن بعض العلماء أنهم يرون نقض ما بان خطؤه مطلقا؛ حيث قال: «وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه...»[2]. كما قال المقري (ت ٧٥٨هـ): «وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد»[3].

فهل هذا الإطلاق عند أبي ثور وداود والمقري يشمل نقض الاجتهاد المقترن بالحكم القضائي أيضا؟

بناء على ما سبق تقريره في البحث فالذي يظهر – والله أعلم – ما يأتي:

١. أن إجماع الصحابة منعقد على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد مطلقا، وهذا ما نقله ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، والسيوطي (ت٩١١هـ) ، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)[4].

٢. أن الاجتهاد الصادر من القاضي داخل في دائرة الاتفاق على عدم جواز نقضه بالاجتهاد، عند المتقدمين والمتأخرين.

٣. أن الاجتهاد الصادر من المجتهد مما لم يتصل به حكم قضائي حصل في (حكم نقضه بالاجتهاد) خلافٌ بعد عصر الصحابة، سواء أكان المعني بالاجتهاد المجتهد نفسه، أو كان المقلد له.

٤. ما حُكي عن أبي ثور وداود كلام مجملٌ، والذي يظهر – والله أعلم – : أنه محمول على ما خالف قطعيًا؛ لأن (ما بان خطؤه) – على حد تعبيرهم – هو المخالف للقطعي، أما المخالف للظن فيعبر عنه بأنه (ترجَّح خطؤه). كما أن ما نقله ابن قدامة من أدلة لرأيهما تؤكد هذا التأويل:

(١) وسيأتي الحديث عن هذه الصور قريبا.
(٢) المغني : ٣٤/١٤.
(٣) القواعد للمقري، ٣٧٢/٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٩؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ إيضاح المسالك، ص٦١؛ نشر البنود، ص٣٢٥.
(٤) وقد سبق توثيق رأيهم في الفصل الأول عند الاستدلال للقاعدة.

فالدليل الأول: هو قول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: ((لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل))(١). ويلحظ في هذا الأثر: أن وصف الاجتهاد الأول بأنه باطل، وأن الاجتهاد الثاني بأنه الحق الذي هدي فيه الإنسان إلى رشده، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان الأول مخالفاً لدليل قاطع.

والدليل الثاني: هو تعليل عقلي نصه: «لأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع»(٢). والذي يكون خطأً ومخالفته بمنزلة مخالفة الإجماع هو المخالف لدليل قاطع. أما المخالف للاجتهاد فيوصف بأنه مرجوح، وخطأ في الظاهر؛ لأنه يحتمل الصواب.

٥. ما نقله المقري (من خلاف عند المالكية في حكم نقض الظن بالظن) محمول على ما لم يتصل به حكم قضائي؛ لأن هذا المنسجم مع السياق الذي ذكره المقري؛ حيث ذكرها عرضا في معرض كتاب الصلاة، ومثل لها بثلاث من مسائل التحري، وهي: القبلة ، والثوبان ، والإناءان، وأيضا هذا المنسجم مع ما يقرره المالكية في كتبهم من عدم نقض الاجتهاد بمثله (٣)، فترجح حمل كلام المقري على هذا المعنى إذ من القوعد المقررة أن : «المجمل يحمل على المبين»(٤).

المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر ولم يتصل به حكم:

المسألة الأولى: إذا كان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد نفسه:

المجتهد إذا اجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتهاده، ولم يقترن اجتهاده بحكم حاكم، ثم اجتهد مرة أخرى فأداه اجتهاده إلى قول آخر، فهل يُبقي الاجتهاد الأول على حاله،

---

(١) سبق تخريج الأثر عند الحديث عن شروط القاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.
(٢) المغني: ٣٤/١٤.
(٣) انظر: أنوار البروق، ١٠٤/٢ – ١٠٥، وانظر منه، ١٠٦/٢؛ الإحكام له، ص٨٠، السؤال ١٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ١٥٣/٤.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ٦٧٥/٣؛ التحبير، ٤١٢٦/٨.

ويُعمل الاجتهاد الجديد فيما يستجد من المسائل فقط، أو ينقض الاجتهاد الأول، باعتباره غير سائغ أصلًا، ويكون ذلك بإلغاء كل ما نتج عنه؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: يَعمل بالاجتهاد الثاني وينقض اجتهاده الأول.

وهذا قول كثير من الأصوليين، منهم الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والرازي (ت٦٠٦هـ)، والآمدي (ت٦٣٠هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، وابن الهمام (ت٨١٦هـ)، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)، والأنصاري (ت١٢٢٥هـ) (١).

القول الثاني: يبقى الاجتهاد الأول ولا يُنقض.

وهذا ما يميل إليه ابن عبدالشكور (٢) (ت١١١٩هـ)، ونقله ابن النجار (ت٩٧٢هـ) بصيغة التمريض ثم قال: «حكاه ابن مفلح في فروعه»(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بقولهم:

إن المجتهد إذا لم ينقض اجتهاده السابق كان مستديمًا لما يعتقده حرامًا، وهذا خلاف الإجماع(٤).

أما القول الثاني فدليلهم:

«أن صحة البقاء فرع صحة الانعقاد، وقد كان يعتقد صحته، فكان كنقض الحكم».

---

(١) انظر: المستصفى، ٣٨٢/٢؛ المحصول، ٥٢٣/٢؛ الإحكام، ٢٠٩/٤؛ روضة الناظر، ١٠١٤/٣؛ شرح الكوكب، ٥٠٩/٤؛ فواتح الرحموت، ٣٩٦/٢.

(٢) مسلم الثبوت، ٣٩٦/٢، حيث استدل لهذا القول ثم قال عقبه: «تدبر».

(٣) شرح الكوكب، ٥١٠/٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ فواتح الرحموت، ٣٩٦/٢.

واعترض عليه: بأن ما كان اعتقده في السابق من الاجتهاد الأول جهل مركب؛ لأنه كان يجهل الحكم الصحيح، كما أنه لم يكن يعلم بكونه جاهلا بذلك[1]، وحيث تبين له خطأ اجتهاده الأول فلا يعتد به ولا ما تفرع عنه؛ لأنه «لا عبرة بالظن البيّن خطؤه».

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: يكون الاجتهاد الأول جهلا مركبا لو تبين للمجتهد بطلان الاجتهاد الأول فيبطل ما تفرع عنه من باب أولى؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، بيد أن القول بأن البقاء فرع صحة الانعقاد مبني على كون الانعقاد له ما يبرر بقاءه، ولو كان على وجه مرجوح وقت الاجتهاد الثاني.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – التفريق بين ما بان خطؤه وما احتمل خطؤه، وأيضا بين الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني، والأعمال التي انتهى العمل بها، وأصبح نقض الاجتهاد فيها يستدعي العودة إليها من جديد بأثر رجعي:

فإذا قطع المجتهد بخطئه في الاجتهاد الأول، أو غلب على ظنه رجحان الاجتهاد الثاني بشكل طارح للاجتهاد الأول: فعليه أن يَعمل بالاجتهاد الجديد، وأن ينقض ما بني على الاجتهاد السابق، ويتعامل معه كما لو لم يوجد. وهذا ما يتجه إليه دليل أصحاب القول الأول؛ إذ (إن المجتهد إذا لم ينقض اجتهاده السابق كان مستديمًا لما يعتقده حرامًا، وهذا خلاف الإجماع).

ولا يرد هذا استثناء من القاعدة؛ لأن من قيود القاعدة: أن يكون طريق ثبوت الاجتهاد الأول ما يزال قائما، أما إذا بان خطؤه فإنه ينقض اتفاقا؛ إذ «لاعبرة بالظن البين خطؤه»، وقد سبق نقل الاتفاق على ذلك – في تحرير محل النزاع–.

(١) انظر: فواتح الرحموت، ٣٩٦/٢؛ نقض الاجتهاد، ص٨٦.

أما إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملا في نظر المجتهد، فحينئذ يفرق بين الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني، والأعمال التي انتهى العمل بها، وأصبح نقض الاجتهاد فيها يستدعي العودة إليها من جديد وتدارك ما يمكن تداركه وفقا للاجتهاد الجديد:

- فإذا كان الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني؛ فعليه أن يعمل بالاجتهاد الجديد، ويوقف ما بني على الاجتهاد الأول. وهذا أيضا ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن واقع الحال كما لو لم تحصل الواقعة إلا الآن، فلا يعود بأثر رجعي إلى الماضي.

- وأما إذا كان الاجتهاد في الأعمال التي انتهى وقتها، وأصبح نقض الاجتهاد فيها يستدعي العودة إليها بأثر رجعي، فلا يلتفت إلى الاجتهاد الجديد فيما مضى؛ لما يأتي:

١. أن «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، فيعمل بالاجتهاد الجديد فيما يستجد من الوقائع فحسب. كما إذا باعه سيارة بعقد كان يعتقد صحته، ثم تغير اجتهاده وصار يعتقد عدم صحته، فلا يعود على المشترى ويلزمه بنقض البيع؛ لأن العقد كان مبنيًا على اجتهاد لا يزال له حظٌ من النظر، وربما تجد من العلماء من لا يزال يتبناه، فلا ينقض بمثله.

٢. ولأنه لو كان المجتهد ملزما بنقض جميع ما ترتب على الاجتهاد الأول (بأثر رجعي)، لكان في ذلك مشقة شديدة قد تصل إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأنه مع تقادم الزمن ما من مجتهد إلا ويحصل له تغير في كثير من اجتهاداته، بل قد يعيد النظر في مسائل سبق أن اجتهد فيها ولكنه نسي اجتهاده القديم، مما يجعل إلزامه بالعمل وفق الاجتهاد الجديد في السابق أيضا أمرا متعذرا أو كالمتعذر! وهذا مرفوع في الشريعة، قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

٣. أن المجتهد عندما اختار العمل بالاجتهاد الأول كان يعتقد رجحانه، ولو كان الاجتهاد الجديد هو الراجح عنده في ذلك الوقت لكان له خيار آخر في العمل فكيف نحاسبه على خيار كان يعتقده راجحا، لمجرد أنه صار مرجوحا، ونلزمه بإلغاء كل ما ترتب عليه، مع أن ذلك الاجتهاد ما يزال محتملا، وربما يفتي به مجتهدون آخرون؟! أحسب أن في ذلك إجحافا تأباه مقاصد الشريعة، والله أعلم.

وقد وقفت على كلام للإسنوي (ت٧٧٢هـ) في شرحه للمنهاج؛ يعضد هذا الفهم، حيث ذكر صورة من صور المسألة التي يكررها الأصوليون فقال: «إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثا، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق؛ نظر: إن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول (وهو صحة النكاح) فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني، بل يستمر على نكاحه لتأكده بالحكم، وإن تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها؛ لأنه يظن الآن أن اجتهاده خطأ، والعمل بالظن واجب»[(١)]. وعقب هذا المثال ذكر نص (المنهاج) الذي يشير إلى الرأي المذكور فقال: «وإليه أشار المصنف بقوله: ويُنقض قبله»، **ثم فسر هذا النقض بما يعنينا ؛ حيث قال: «وكأنه أراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[(٢)]، أي ترك العمل بالاجتهاد الأول في المستقبل، والعمل مستقبلا وفق الاجتهاد الجديد.**

والحاصل في هذه المسألة أن يقال:

إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملا في نظر المجتهد -وإن صار مرجوحا- وقد انتهى من العمل به، وأصبح نقضه يستدعي إلغاء جميع ما بني عليه (بأثر رجعي) فلا يجب عليه ذلك، لكن إن اختار نقضه -احتياطا أو لأي سبب آخر- فهو وشأنه، والله أعلم.

---

(١) نهاية السول، ١/٤٠٢.
(٢) المصدر السابق .

المسألة الثانية: إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عُمل باجتهاده تغير هذا الاجتهاد:

إذا أفتى المجتهد بفتوى، وبعد أن شرع المستفتي بالعمل بها تغير اجتهاد المجتهد فما حكم بقاء المقلِّد على الاجتهاد الأول؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن المقلد يبقى على الاجتهاد الأول ولا يُنقض. وممن قال به ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، والطوفي (ت٧١٥هـ)، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)[(١)].

القول الثاني: ينقض الاجتهاد الأول. وهذا قول كثير من الأصوليين، منهم: الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والفخرالرازي (ت٦٠٦هـ)، والآمدي (ت٦٣٠هـ)، والقرافي (٦٨٤هـ)، وابن السبكي (ت٧٧١هـ)[(٢)].

واستدل أصحاب القول الأول: بأن عمل المقلد بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم، وإذا كان حكمه لا ينقض فكذا ما جرى مجراه[(٣)].

ولأنه ليس للمقلد معتقد، وإنما كان العلم على حسب فتوى إمامه، فإذا رجع الإمام فله أن يبقى على القول المرجوع عنه؛ لأنهما سواء عنده[(٤)].

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على مسألة تحري القِبلة، «كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة من هو من أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه»[(٥)].

---

(١) انظر: روضة الناظر، ١٠١٥/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٦٤٦/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٥١١/٤.

(٢) انظر: المستصفى، ٣٨٢/٢؛ المحصول، ٥٢٣/٢؛ الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١، الإبهاج، ٢٦٥/٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ٦٤٩/٣.

(٤) فواتح الرحموت، ٣٩٦/٢ (بتصرف يسير).

(٥) الإحكام للآمدي، ٢١٠/٤.

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاجتهاد في القِبلة من تحقيق المنـــاط، والاجتهاد هنا من الاجتهاد في معرفة الحكم[١].

ويمكن أن يعترض عليه أيضًا: بأن الاجتهاد في القِبلة من تغير الاجتهاد، وليس من نقضه؛ لأنه لو كان نقضًا للزمته إعادة الصلاة برمَّتها.

الراجح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن المقلد يبقى على الاجتهاد الأول؛ لما يأتي:

١. قوة أدلته وضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من اعتراض مؤثر.

٢. أن المقلد لحظة قيامه بالعمل كان تقليدا لاجتهاد سائغ في ذلك الوقت، فيكون قدْ أدى العمل وفق الشرع.

٣. لكون الاجتهاد الأول وإن كان مرجوحا وقت الاجتهاد الثاني بيد أنه ما يزال محتملا وسائغا، ففي الغالب هو مظنة أن يستمر على تبنيه علماء آخرون.

٤. ولأن الطبيعة البشرية للعلماء تستدعي كثرة الاختلاف بينهم في الاستنباط، بل كثرة تغير الاجتهاد لدى العالم الواحد، وينبني على القول الثاني أن يطرد الأمر لديه بحيث يلزم بتتبع الآراء الجديدة لمن سبق له أن قلدهم من العلماء، وعند تغير اجتهادهم فعليه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد السابق!! بل يلزمه تتبع آراء علماء آخرين قد يكـــون اجتهادهم أرجح من العالم الذي سبق له تقليده، وهذا الأمر فيه من الحرج والإعنات ما ترفضه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية التي دائما تؤكد على رفع الحرج عن العباد، وأن التكليف إنما يكون بحسب الوسع.

المسألة الثالثة: الاجتهاد في مسائل التحري:

مسائل التحري من الكثرة بمكان؛ فمن صورها: لو التبس عليه إنـــاءان أو ثوبـــان أحدهما طاهر والآخر نجس، أو التبست عليه القبلة، أو شك في عدد ركعات صلاته، أو

(١) انظر: نقض الاجتهاد، ص٩٨ – ٩٩.

كان مسجونا أو كفيفا مثلا والتبست عليه أوقات الصلوات أو وقت دخول شهر رمضان، أو تردد في أشواط الطواف أو السعي أو عدد الحصى عند رمي الجمرات، أو التبست عليه امرأتان إحداهما أخته من الرضاع، أو التبس عليه قلمان أحدهما مطلي بالذهب أو الفضة، وهو يريد شراء الآخر....

ويلحظ أن هذه المسائل تتجاذبها أيضا مآخذ أخري، غير قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، ونظرا لتعدد مآخذ هذه المسائل فإن الفقهاء يبحثون كل مسألة استقلالا في بابها، مما يجعل دراسة هذه المسائل في هذا البحث تستدعي دراسة جميع أدلتها ومآخذها، وهذا يخرجنا عن موضوع هذا البحث، لكن في الجملة فإن كل مسألة من هذه المسائل داخلة في مناط القاعدة، فمناط القاعدة يستدعي أن من بذل جهده في إحدى مسائل التحـــري، وأداه اجتهاده إلى نتيجة ما، وعمل بموجب هذا الاجتهاد، وبعد أن انتهى من العمل بدا له اجتهاد مغاير، فإنه يعمل بالاجتهاد الجديد فيما يستجد من المسائل فقط، ولا يلزمه نقض ما بناه على الاجتهاد الأول؛ لأن «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

فالقاعدة على أقل تقدير تبقى مأخذا مهما من مآخذ أي مسألة من مسائل التحـــري، وهذا المأخذ قد يتقوى بمآخذ أخرى ترجّح العمل بموجبه، وقد تقابله مآخذ أخرى أقوى منه فتسقطه. وتفصيل أحكام هذه المسائل في مظانّها من كتب الفقه.

* *

الخاتمـــة

في نهاية المطاف من المناسب بيان خلاصة البحث وأبرز نتائجه:

١. المراد بقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) أن من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحادثة ما، فأفتى فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على واقعة مـــا، وكان يرى أن اجتهاده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط –وبعد أن اتـــصل اجتهاده بالنفاذ والعمل انقدح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارنـــًا للاجتهـــاد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهادان في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يبقيان محتملين، ولا يقوى أحدهما على اطِّراح الآخر: فإن الاجتهاد الأول لا يجوز التراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهاد الثاني؛ ومن باب أولى إذا كان الاجتهاد الثاني أقل قوة مـــن الأول.

٢. هذه القاعدة لها خمسة أركان:

أ. واقعة معينة. ب. من حصلت له تلك الواقعة. ج. مجتهد في تلـــك الواقعـــة. د. اجتهاد سابق في تلك الواقعة. هـــ. اجتهاد متأخر في تلك الواقعة نفسها، على وجه لـــو كان مقارنًا للاجتهاد الأول لمنعه.

٣. العمل بالقاعدة مقيد بالشروط الآتية:

أ . أن يتحقق مناط القاعدة، وهو أن يكون الاجتهاد الأول مستوفيًا للشروط ومتصلا بالنفاذ والعمل، وأن يكون الاجتهاد الثاني غير قادر على اطِّراح الأول.

ب. أن يكون الاجتهاد الذي لا يُنقض بمثله صادرا من أهله.

ج. أن لا يخالف الاجتهاد الأول دليلًا قطعيا.

د. وأن يكون طريق ثبوته ما يزال قائما.

هـــ. وإذا كان المجتهد قاضيا فيشترط أن يكون حكمه متطابقا مع الدعوى ومسبَّبًا.

ز. وأيضا يشترط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته.

ح. وكذلك يشترط أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالعداوة أو المحاباة لأحد الخصوم.

٤ . اتفق العلماء على أن ما خالف مستندًا قطعيًّا، فهذا يجب نقضه. كما اتفقوا على أن المسائل الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ لعدم وجود دليل قطعي، فهذه لا تنقض بالاجتهاد -في الجملة-.

ومحل الخلاف في تحقيق مناط القاعدة في صنفين من المسائل:

الصنف الأول: المسائل التي اختلف في أدلتها: هل هي من قبيل الأدلة القطعية التي ينقض الاجتهاد بها أو لا؟

الصنف الثاني: المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي ملحقة بعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو أن المنع خاص بالاجتهاد الذي اقترن به حكم قضائي؟

٥. ومن أمثلة الصنف الأول:

- إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح لكنه ثبت بطريق الآحاد، فهل يعد مخالفا لدليل قاطع؛ فيجب نقضه؟

والراجح: أن خبر الواحد إذا كان صحيحًا، صريحًا، «لا يحتمل إلا تأويلاً بعيدًا ينبو الفهم عن قبوله» ولم يعارضه المجتهد الأول بما يضعفه، إنما كان مستنده الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التبعية، فهذا يدل على تفريطه ومن ثمّ يجب نقض اجتهاده. وإذا كان حديث الآحاد محتفًّا بالقرائن فمن باب أولى يجب نقض الاجتهاد به.

- ومن أمثلة الصنف الأول أيضا: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة وكلياتها العامة. والراجح أن النقض بهما متعين أيضا؛ لأن القياس الجلي السالم عن المعارضة، وكذا القاعدة العامة السالمة عن المعارض، هما محل إجماع؛ إذ يندر الخلاف فيهما، وما خالف الإجماع يتعين نقضه.

- ومن أمثلة الصنف الثاني: إذا كان الرأيان اجتهاديين ولكن الأول لم يتصل به حكم قضائي، سواء أكان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد نفسه، أم اجتهد لغيره، وبعد أن عمل المستفتي باجتهاد المفتي تغير اجتهاده.

وتحرير القول في ذلك:

أ. أن الاجتهاد الصادر من القاضي داخل في دائرة الاتفاق على عدم جواز نقضه بالاجتهاد، عند المتقدمين والمتأخرين.

ب. أن الاجتهاد الصادر من المجتهد مما لم يتصل به حكم قضائي حصل في (حكم نقضه بالاجتهاد) خلافٌ بعد عصر الصحابة، سواء أكان المعني بالاجتهاد هو المجتهد نفسه، أو كان المقلد له. والراجح، والله أعلم: أنه إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملا في نظر المجتهد -وإن صار مرجوحا- وقد انتهى من العمل به، وأصبح نقضه يستدعي إلغاء جميع ما بني عليه (بأثر رجعي) فلا يجب عليه ذلك، لكن إن اختار نقضه - احتياطا أو لأي سبب آخر- فهو وشأنه، والله أعلم.

ومثل ذلك يقال إذا اجتهد المجتهد لغيره من باب أولى.

٦. قد يتبين الخطأ في الاجتهاد الأول لا من جهة دليله الشرعي وإنما من جهة سبب ثبوته، أو كونه صدر ممن لا يملك سلطة القضاء؛ بأن كان قد حكم في غير اختصاصه، أو كان متهمًا بمحاباة أحد الخصوم ونحو ذلك، أو كان من أصدر الاجتهاد جاهلا، ليس أهلا للاجتهاد؛ فإنه يتعين نقض الاجتهاد الأول في جميع هذه الصور الأربعة؛ لأنه يتعامل مع الاجتهاد الأول على أنه غير موجود أصلا؛ لأنه بان خطؤه من جهة الطريق المادي لثبوته، أو من جهة صدوره من غير من له الحق في إصداره.

وفي الختام أسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويغفر زلاتنا، ويختم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عنًّا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. الأحاديث المختارة. محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ). تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. بيروت: دار خضر. ط الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٤. الأحكام السلطانية. علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ). القاهرة: دار الحديث

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٨هـ). إعداد: ناصر بن محمد الغامدي.

٨. أدب القضاء. إبراهيم بن عبد الله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم. تحقيق: د. محيي هلال السرحان. بغداد: وزارة الأوقاف، مطبعة الإرشاد. ط الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبى. ط الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. ط الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١. الاستذكار. يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٤هـ. (وفي طبعة أخرى بتحقيق: د. عبد الله التركي، ونشر: مركز هجر بالقاهرة عام١٤٢٦هـ).

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٤. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج السبكي (ت٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٥. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية). ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي (ت٦٨٤ هـ). بيروت : عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).

١٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ). تحقيق: الصادق الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحرير ومراجعة: د.عمر الأشقر وآخرين. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر الكاساني الحنفي (ت٥٧٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. بيع المرابحة. أحمد سالم ملحم. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ط الأولى، ١٤١٠.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان .

٢٤. التحبير شرح التحرير (أصله ثلاث رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وشريكيه. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥. تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه). يحيى بن شرف، أبو زكريّا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم. ط الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٦.التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد، ابن الهمام (ت٨١٦هـ). (مطبوع مع شرحيه: التقرير، وتيسير التحرير، وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).

٢٧.تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول. يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ). تحقيق: د.الهادي شبيلي وشريكه. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨.ترتيب الفروق واختصارها. محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله البقوري (ت٧٥٧هـ). تحقيق: عمر بن عبّاد. المغرب:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (مطبعة فضالة). ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩.ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٠.تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣١.تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن. بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٢.تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت٨٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).

٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٥. التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن محمد الشويكي (ت٩٣٩هـ). تحقيق: د.ناصر الميمان. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٧. الجامع الصغير. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت١٨٩هـ). بيروت: عالم الكتب. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٣٨. جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الدمام: دار ابن الجوزي. ط الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٩. جمع الجوامع. عبدالوهاب بن علي، التاج ابن السبكي (ت٧٧١هـ). (مطبوع مع عدة شروح، وعند الإحالة إليه يقرن مع شرحه).

٤٠. حاشية ابن قاسم على الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي (ت١٣٩٢هـ). ط الرابعة، ١٤١٠هـ.

٤١. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. ط الثانية، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤٢.حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. مسعود بن عمر بن عبدالله، السعد التفتازاني (ت٧٩١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ (مصور عن طبعة بولاق، عام ١٣١٦ هـ).

٤٣.الدر النّقي في شرح ألفاظ الخرقي (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ). تحقيق: د.رضوان بن غربية. جدة: دار المجتمع. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤٤.درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥.درر الحكام في شرح غررالأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ.

٤٦.رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق : عادل عبد الموجود وشريكه. بيروت : دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

٤٧.رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر).عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ). تحقيق: مصطفى القباني.بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٨.الرسالة. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.

٤٩.الروض المربع (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ). ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٥٠.روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق:عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية .

٥١.روضة الناظر وجنة المناظر. عبدالله بن أحمد، بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٢.سنن ابن ماجه (مطبوع مع شرحه للسندي). محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني المحدث الحافظ المشهور بابن ماجه (ت٢٧٣هـ). تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة. ط الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣.سنن الدارمي. عبدالله بن بهرام أبو محمد الدارمي. بيروت: دار الفكر.

٥٤.السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٨م.

٥٦.سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وشركاؤه. بيروت:مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٧.السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. بيروت:مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٨.الشّافي في شرح مُسند الشّافعي لابن الأثير. المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق: أحمد بن سليمان وشريكه. الرياض: مكتبة الرّشد: الرياض. ط الأولي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

٥٩. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٠. شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي الملقب بعضد الدين (ت٧٥٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦١. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت١٢٠١هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه).

٦٢. شرح الكوكب المنير (المسمى مختصر التحرير). محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د.محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٣. شرح المجلة. خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: طاهر (ت١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية.

٦٤. شرح المحلي على جمع الجوامع. محمد بن أحمد، الجلال المحلي (٨٦٤هـ) (مطبوع مع حاشيتي البناني والعطار، وعند الإحالة إليه أقرنه بإحداهما).

٦٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرءوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٦. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي، أبو الربيع الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٧.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). بيروت: عالم الكتب.ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ). تعليق: محمد عوض وشريكه. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالي. ط الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٩.صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البُغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. ط الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٠.صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧١.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي، أبو حفص نجم الدين (ت ٥٣٧هـ). تحقيق: خالد عبدالرحمن العك. بيروت: دار النفائس. ط الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٢.العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٣.العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ). ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ.

٧٥.فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٦.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. .

٧٧.القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم. ط الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٨.القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي .

٧٩.كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الدمام: دار ابن الجوزي. ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨٠.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨١.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت٧٣٠هـ). تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٢.الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية). أيوب بن موسى، أبو البقاء الكفوي، (ت١٠٩٤هـ). تحقيق: د. عدنان درويش وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٣.كنز الدقائق (مطبوع ضمن شرحه: تبيين الحقائق). عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلـعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان .

٨٤.لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٥.المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٦.مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليهـا قرنتهـا بأحـد شروحها).

٨٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكـر الهيثمـي (ت٨٠٧هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨٨.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عـام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٩.المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل بـن كليكلـدي العلائـي (ت٧٦١هـ). تحقيق: د.مجيد علي العبيدي وشريكه. مكة المكرمة: المكتبة المكية، عمّان: دار عمار. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٠.المحرر في الحديث. محمد بن أحمد، الحافظ بن عبدالهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ). تحقيق: د.يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩١.المحصـول في علم أصـول الفقه. محمـد بن عمـر بن الحـسين، الفخـر الـرازي (ت٦٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلميـة. ط الأولـى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٢.مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن الحاجب (ت٦٤٦هـ). (عند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه).

٩٣.مختصر الخرقي (مطبوع مع شرحه: المغني). عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٤.المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٩٥.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). تعليق: أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٦.المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة.

٩٧.المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي .

٩٨.مسعفة الحكام على الأحكام (مطبوع مع بغية التمام). محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ). الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٩.مسلم الثبوت في أصول الفقه (ضمن فواتح الرحموت وكلاهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي.

١٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠١. مسند الإمام الشافعي. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ). رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

١٠٢. مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٣. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، الحافظ أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ). تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٤. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. المنصورة: دار الوفاء. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ). طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

١٠٦. المصنف. عبد الرزاق بن همام، الحافظ أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: د. ناصر بن محمد العبد الله وشركاؤه. الرياض: دار العاصمة، دار الغيث. ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٨. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميدالله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠٩. المعجم الكبير. الحافظ سليمان الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي السلفي. ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٠. معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١١. معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١٣. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١٤. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٥. منتهى الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). مطبوع مع شرحه: دقائق أولي النهى.

١١٦. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٧. منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٨. المنهاج (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

١١٩. المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: ياسر إبرهيم محمد. دار الوطن للنشر. ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٠. النافع الكبير شرح الجامع الصغير. محمد عبدالحي، أبو الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). بيروت: عالم الكتب. ط الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢١. نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٢. نظام القضاء في الشريعة. د. عبد الكريم زيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثامية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩هـ.

١٢٣. نقض الاجتهاد، دراسة أصولية. أ.د. أحمد العنقري. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٤. نقض الأحكام القضائية. أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم. الرياض: دار إشبيليا. ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٥. نقض الأحكام القضائية. د. أحمد بن محمد الخضيري. رسالة دكتوراه مقدمة عام ١٤٢٣هـ إلى قسم الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بإشراف أ.د. عبد الله الرشيد.

١٢٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البدخشي). عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية .

١٢٧. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٢٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). الشيخ أحمد بن علي، ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ). تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي. مكة: جامعة أم القرى. عام ١٤١٨هـ.

* * *